

# أثر الملك التام في زكاة الوقف العام والخاص: دراسة فقهية تحليلية

د. محمد مطلق شلاح  
كلية الشريعة، جامعة الكويت

## الملخص

جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع أثر الملك التام في زكاة الوقف العام والخاص، من خلال التعريف بمفاهيم البحث (الزكاة، الوقف، الملك التام)، ثم الانتقال إلى معالجة أثر الملك التام على زكاة الوقف العام والخاص من خلال تسليط الضوء على معنى الملك التام، مع تعريف معناه وضابطه، والفارق بينه وبين الملك الناقص، ثم الحكم على زكاة الوقف باعتبار أن الملك التام شرط مؤثر في حكمها، وبالتالي كان سبباً رئيسياً في خلاف الفقهاء حول زكاة الوقف فيهما.

وخلص الباحث إلى تقسيم خلاف الفقهاء في زكاة الوقف العام والخاص إلى اتجاهين رئيسيين في كل من الوقف العام والوقف الخاص، وبالتالي بيان اتجاه القائلين بعدم وجوب زكاة الوقف، وبيان اتجاه القائلين بوجوب زكاة الوقف، وظهر مع الباحث أن مسألة الملك التام من المسائل المؤثرة بشكل عام في حكم زكاة الوقف عند القائلين بوجوب زكاتها، والقائلين بعدم الوجوب، كما ظهر للباحث صحة الاتجاه القائل بوجوب زكاة الوقف الخاص لتعلق الملك التام به.

**كلمات دالة:** الزكاة، الوقف، المقاصد الشرعية، شرط الملك التام، شرط التملك، النفع العام.

## المقدمة

إن الكلام في مسألة زكاة الوقف، مزدوجة المعيار بين مسألتين مرتبطتين بتحقيق مقصد شرعي من مقاصد المال في إصلاح أحوال الأفراد والجماعات، أما الزكاة فلقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ «سورة البقرة، الآية 43»، وأما الوقف: فلحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»<sup>(1)</sup>.

ولقد تناول الفقهاء مسألة «زكاة الوقف» تناولاً باعتبار أثر الأول في الثاني، وجاءت هذه الدراسة لتعنى بهذا الموضوع، من خلال بيان أثر شرط الملك التام في الوقف، وبالتالي أثر الملك التام في زكاته باعتباره شرطاً من شروط الزكاة.

## مشكلة البحث

جاءت هذه الدراسة لتجيب عما يلي: ما هي اتجاهات الفقهاء في حكم زكاة الوقف العام والخاص؟ وما المقصود بالملك التام في حكم زكاة الوقف العام والخاص؟ وما الراجح في حكم زكاة الوقف العام والخاص؟

## أهمية البحث

يكتسب موضوع الدراسة «أثر الملك التام في زكاة الوقف العام والخاص» أهميته من اختلاف الفقهاء فيه باعتبار أن الكلام في زكاة الوقف بابٌّ من أبواب تحقيق النفع العام للمسلمين، سواء من جهة الزكاة، أو من جهة الوقف بشقيه العام والخاص، وأن شرط التملك مبدأً معتبر في تقرير حكم الزكاة عامة، وبالتالي فإن أثره سينعكس على حكم زكاة الوقف.

## أهداف البحث

جاءت هذه الدراسة لتجيب عما يلي: بيان اتجاهات الفقهاء في حكم زكاة الوقف العام والخاص، وبيان المقصود بالملك التام في حكم زكاة الوقف العام والخاص، وبيان الراجح

(1) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، 1430هـ-2009م، أبواب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم (242)، (476/1)، وحسن الحديث ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط 1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ-2004م، (102/7).

في حكم زكاة الوقف العام والخاص.

### الدراسات السابقة

جاءت الدراسات في موضوع زكاة الوقف قليلة، ومما تيسر للباحث الاطلاع عليه من الدراسات السابقة، دراستان:

– الأولى: دراسة د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، بعنوان: «زكاة الأسهم الموقوفة على الذرية»<sup>(2)</sup>، ولم يتعرض فيه الباحث للخلاف بين الفقهاء في زكاة الوقف، واكتفى بسرد قول الحنابلة، فضلاً عن اختصاص بحثه في بيان حكم زكاة الأسهم الموقوفة. ويتميز بحثي في اختصاصه بموضوع أثر الملك التام في زكاة الوقف العام والخاص، من حيث بيان أثر الملك التام في وجوب الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة.

– الثانية: دراسة د. قذافي عزات الغنائم، بعنوان: «زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة في الفقه الإسلامي»<sup>(3)</sup>.

وقد استعرض فيها الباحث رؤيته في موضوع زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة، من خلال توصيف هذه الصناديق، ثم انتقل إلى حكم زكاة الوقف مقارناً بين أقوال الفقهاء، ولم يتوسع في ذكر الخلاف بينهم ورسم اتجاهاتهم في حكم زكاة الوقف العام والخاص.

ويتميز بحثي عن سابقه ببيان أثر الملك التام على زكاة الوقف العام، من خلال تحرير مفهوم الملك التام، ثم بيان اتجاهات الفقهاء في حكم زكاة الوقف العام والخاص بالنظر إلى صحة الملك فيه.

ومن الدراسات التي عنيت بموضوع الملك التام:

– دراسة د. محمد عثمان شبير، بعنوان: «مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة»<sup>(4)</sup>، ولم يتعرض فيه الباحث لموضوع الوقف ولا زكاته. وتميز بحثي باختصاصه في زكاة الوقف العام والخاص.

(2) منشور على الرابط التالي: <https://bit.ly/35narXX>

(3) مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019م.

(4) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة 1414هـ - مايو 1994م، ص 109-176.

- دراسة د. صالح بن محمد الفوزان، بعنوان: «شروط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة»<sup>(5)</sup>، ولم يتعرض الباحث لموضوع أثر الملك التام في الوقف وزكاته، وإنما ذكر أثر الملك التام في زكاة المال، ومنه مال الضمار، ومال الديون. وتميز بحثي باختصاصه في أثر الملك التام في زكاة الوقف العام والخاص.

### منهج البحث

يتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء كلام الفقهاء في زكاة الوقف العام والخاص.
- المنهج الوصفي: بتوصيف مسألة زكاة الوقف العام والخاص، من خلال بيان معنى الزكاة، والوقف، وتوصيف معنى الملك التام، وأثره في حكم الوقف.
- المنهج التحليلي: وذلك بالنظر في أثر الملك التام في زكاة الوقف، من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية في التعامل معها.
- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة الاتجاهات الفقهية عند العلماء في موضوع زكاة الوقف باعتبار أثر الملك التام على الوقف العام والوقف الخاص، ثم الوصول لترجيح أول الاتجاهات الفقهية في حكم زكاة الوقف.

### خطة البحث

تقوم خطة البحث على ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المبحث الثاني: تحقيق المناط في زكاة الوقف

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

(5) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 18، العدد الأول، 1433هـ - 2012م.

## المبحث الأول

### مفاهيم الدراسة

زكاة الوقف مسألة مرتبطة ببابين من أبواب الفقه، الباب الأول: وهو الزكاة، باعتبار أصلته في الباب، والباب الثاني الوقف، وباعتبار أن الكلام في هذه الدراسة سينصب على الجمع بين هذين المصطلحين، وسيكونان المؤثرين في بناء الحكم عامة باعتبار أثر الملك التام على الوقف، فإن هذا يستوجب الكلام على المفاهيم المذكورة، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### مفهوم زكاة الوقف (العام والخاص)

##### أولاً- مفهوم الزكاة

##### معنى الزكاة لغة

من زكى «الزاء والكاف والحرف المعتل» يدل على أصل الزيادة والنماء والبركة؛ يقال: زكى الزرع؛ أي: نمت الزرع، والزكاة اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنها مما يزكو بها المال بالبركة، ومن معاني الزكاة:

1. الصلاح كما في قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ (سورة مريم، الآية 13).
2. الطهارة كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة آل عمران، الآية 164).
3. المدح كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَعْفَرَةُ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة النجم، الآية 32)<sup>(6)</sup>.

(6) أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهرى، ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (175/10)، أبو زكرياء أحمد بن زكرياء بن فارس القزويني، ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، (18/3)، جمال الدين أبو الفضل محمد بن علي الرويفعي ابن منظور، ت 711هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (358/14)، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت 1205هـ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية، (220/38)، مادة (زكى).

أما الزكاة شرعاً، فقد اختلفت تعريفات الفقهاء المتقدمين للزكاة، فقد عرّفها الحنفية بأنها: «تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى»<sup>(7)</sup>.

وعرّفها المالكية، بأنها: «اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً ومصدر إخراج جزء إلى آخره»<sup>(8)</sup>. وعرّفها الشافعية بأنها: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة»<sup>(9)</sup>. وعرّفها الحنابلة بأنها: «حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص»<sup>(10)</sup>.

بين التعريفات السابقة للزكاة قدر من الخلاف في بعض الأحكام ليس هذا مكان بحثها<sup>(11)</sup>، ومن المسائل المختلف فيها قضية الملك التام، وما يتبعها من أحكام، وهو ما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله -.

ويمكن إجمالاً تعريف الزكاة على أنها: حق مخصوص في أموال معلومة فرض إيتاؤها لمصارفها الثمانية بشروط خاصة.

أما المناسبة بين المعنى اللغوي للزكاة والمعنى الشرعي، فتظهر بالنظر إلى أن ما جاء في معنى الزكاة من جهة اللغة إنما هي آثار الزكاة في المعنى الشرعي، وهي كلها موجودة أثراً في المعنى الشرعي، قال الشرواني معللاً وجود الأثر: «لأنه يطهر المخرج عنه عن

(7) فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع الزليعي، ت 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، د.ت، (251/1)، وينظر: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت 855هـ، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، (288/3).

(8) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، (255/2)، وينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish، ت 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، (3/2).

(9) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م، (62/2)، وينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م، (43/3).

(10) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت 1051هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1993م، (387/1)، وينظر: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواي، ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، (242/1).

(11) حسن بن عبد الرحمن البادنكي الحسيني، مسائل الزكاة المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار النوادر اللبنانية، بيروت، 1435هـ - 2014م، ص 30.

تدنبه بحق المستحقين، والمخرج عن الإثم ويصلحه وينمو المال ببركة إخراجهِ ودعاء الأخذ له، ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة إيمانه، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية<sup>(12)</sup>.

## ثانياً- مفهوم الوقف العام والخاص

### 1. تعريف الوقف لغة

مادته «الواو والقاف والفاء»، والوقف: مصدر، ويأتي الفعل «وَقَفَ» على معانٍ:

الأول: يأتي بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك.

الثاني: يأتي بمعنى سوار من عاج، ويمكن أن يسمى وقفاً لأنه قد وقف بذلك المكان.

الثالث: يأتي بمعنى المنع، يقال: وقف الرجل على السرقة.

الرابع: يأتي بمعنى السكوت.

الخامس: يأتي، وَقَفَ بمعنى الحبس، ويتضمن الإمساك والمنع، وهما ضد التخلية<sup>(13)</sup>، وقد استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعنى الحبس عندما استشاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض الوقف<sup>(14)</sup>.

### 2. تعريف الوقف اصطلاحاً

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الوقف بناءً على فقههم فيه وحقيقته عندهم.

وبيان هذه التعريفات ما يلي:

(12) عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، مطبوعة بحاشية تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. و. ت، (208/3).

(13) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت 170 هـ، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، (223/5)، محمد بن أحمد الأزهرى، ت 370 هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001 م، (251/9)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (135/6)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت 666 هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420 هـ - 1999 م، ص 344.

(14) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256 هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، (198/3)، ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261 هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632)، (1255/3).

## أ. تعريف الحنفية

اختلف الحنفية في تعريف الوقف على قولين:

**القول الأول:** تعريف الإمام أبي حنيفة حيث قال<sup>(15)</sup>: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»<sup>(16)</sup>.

**القول الثاني:** تعريف صاحبين القاضي أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن: «حبس العين على ملك الله، وصرف منفعتها على من أحب»<sup>(17)</sup>.

من الواضح أن الخلاف بين الإمام والصاحبين إنما هو في حبس الوقف على ملك الله وهو ما يُعرف بلزوم الوقف<sup>(18)</sup>؛ لأن الوقف إذا لزم خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله، وهو ما لا يقرره الإمام أبو حنيفة، بينما يراه الصاحبان وقفاً لازماً<sup>(19)</sup>.

والفتيا عند أكثر الحنفية على قول الصاحبين، خلافاً لقول أبي حنيفة كما نص على هذا ابن نجيم وغيره<sup>(20)</sup>.

(15) نسبه بعض أعلام المذهب على أنه قول الإمام، ينظر: أبو محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت 855هـ، البناية شرح الهداية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، (435/7)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (325/3)، إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ إن هذا التعريف وأمثاله، إنما صاغها المتأخرون من أئمة كل مذهب تخريجاً على قواعد المذهب، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقاً تاماً، ينظر: د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ - 1977م، (59/1).

(16) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرّي، ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دون ط و ت، (203/6)، العيني، البناية شرح الهداية، (423/7)، ابن نجيم المصري، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ، (209/5).

(17) البابرّي، العناية شرح الهداية، (203/6)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (325/3)، العيني، البناية شرح الهداية، (424/7).

(18) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (67/1).

(19) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (325/3).

(20) سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، ت 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2002م، (310/3)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (210/5)، وينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، (339/4).

## ب. تعريف المالكية

نقل أئمة المالكية تعريف ابن عرفة للوقف مقرين به وهو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»<sup>(21)</sup>.

قوله: «لازماً بقاءه في ملك معطيه»، أي أن المالكية لا يرون لبقاء الملك أو زواله أثراً على صفة الملزوم، نفيًا أو إثباتًا، إذ لا تلازم، حيث يعقدون تلازماً بين بقاء الملك وزواله من جهة، وعدم اللزوم، أو اللزوم من جهة أخرى، طرداً وعكساً<sup>(22)</sup>.

## ج. تعريف الشافعية

عرّف فقهاء الشافعية الوقف بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»<sup>(23)</sup>.

وتبقى عبارة «حبس» في التعريف تغني عن عبارة: «بقطع التصرف في رقبته»<sup>(24)</sup>.

## د. تعريف الحنابلة

عرّف ابن قدامة من الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»<sup>(25)</sup>. وفي موضع له أيضاً: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»<sup>(26)</sup>.

(21) أبو عبد الله محمد بن محمد الوردغمي المالكي ابن عرفة، ت 803هـ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط 1، 1435هـ-2014م، (429/8)، ينظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابن المواق، ت 897هـ، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1994م، (626/7)، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفرأوي، ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون ط، 1415هـ-1995م، (150/2).

(22) د. فتحي الدريني، بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ-2008م، (156/2).

(23) زكريا بن محمد الأنصاري، ت 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط وت، (457/2)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت 974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د. ط وت، (235/6).

(24) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د. ط، دار الفكر-بيروت، 1415هـ-1995م، (99/3).

(25) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1414هـ-1994م، (250/2).

(26) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، ت 620هـ، عمدة الفقه، المكتبة العصرية-بيروت، د. ط، 1425هـ-2004م، ص 69.

ويلاحظ من التعريفين أنهما قد اقتبسنا من لفظ حديث عبد الله بن عمر، قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَائَةَ سَهْمٌ تِي لِي بِخَيْبَرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَدِّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»<sup>(27)</sup>.

## هـ. التعريف المختار

مع استعراض التعريفات السابقة يظهر للباحث أن تعريف الحنابلة الذي نص عليه ابن قدامة هو الراجح للأسباب التالية:

- إن هذا التعريف قد سلم من المعارضات، ومال إليه جميع من كتب في باب الوقف<sup>(28)</sup>.

- امتاز هذا التعريف بأنه أبان عن حقيقة الوقف، ولم يدخل في التفاصيل؛ لأن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن مقصوده؛ ولأن هذه التفاصيل التي لم ترد في تعريف الحنابلة إنما تتعلق بأركان الوقف وشروطه، فضلاً عن بعد هذه التفاصيل عن الهدف المراد من تعريف الوقف، وعن بعده عن الغرض الذي وضع التعريف لأجله<sup>(29)</sup>.

وبالنظر إلى حقيقة الإضافة، نجد أن:

**الوقف الخاص:** هو كل وقف على معين سواء أكان فرداً أم مجموعة أفراد، كأن يقف الرجل على أولاده وذريته، أو يقف على فقراء معينين.

**والوقف العام:** هو كل ما وقف على جهات خيرية عامة، كالمساجد، ونحوها.

(27) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ-1986م، كتاب الأقباس، باب حبس المشاع، حديث رقم (3603)، (232/6)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم (2397)، (476/3)، وصح الحديث الشيخ شعيب في تحقيقه على السنن ابن ماجه.

(28) الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي- بيروت، 1391هـ-1971م، ص 39، صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 42.

(29) صبري، المرجع السابق، ص 42.

## المطلب الثاني

### مفهوم الملك التام وعلاقته بزكاة الوقف

يعد الملك التام أحد الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في إيجاب أداء الزكاة عموماً<sup>(30)</sup>، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في معناه: فقد عرّفه العيني من الحنفية، فقال: «الملك التام الذي يكمل جميع آثار الملك»<sup>(31)</sup>. وعرّفه ابن الشاط من المالكية، بأنه: «تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة»<sup>(32)</sup>. وعرّفه الزركشي من الشافعية بأنه: «ما يستتبع جميع التصرفات»<sup>(33)</sup>.

وعرّفه ابن تيمية من الحنابلة، فقال: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»<sup>(34)</sup>، فالملك التام ما استوعب تصرف المالك في ملكه تصرفاً يستوعب حدوده الشرعية، إلا أن العلماء اختلفوا في بعض حدود الملك التام:

فالحنفية قرروا أن الملك التام هو ملك الرقبة واليد، بمعنى التملك للعين «الإحراز» مع القدرة على الانتفاع به<sup>(35)</sup>. وعلى هذا لم يوجب الحنفية الزكاة في مال الضمار: «وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال»<sup>(36)</sup>؛ لأنه مال اختل به أحد ركنيه الرقبة أو اليد<sup>(37)</sup>.

(30) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د. ط، 1425هـ - 2004م، (9/1).

(31) العيني، البناية شرح الهداية، (289/3).

(32) قاسم بن عبد الله ابن الشاط، ت 723هـ، حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق، مطبوعة بحاشية الفروق للقرافي، دار عالم الكتب - بيروت، د. ط و ت، (309/3).

(33) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، (238/3).

(34) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية، ت 728هـ، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م، (178/29).

(35) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (218/2)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (259/2).

(36) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، (9/2).

(37) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (685/3).

والمالكية<sup>(38)</sup>، والشافعية<sup>(39)</sup>، والحنابلة<sup>(40)</sup>، قرروا أن الملك التام هو أصل الملك مع القدرة على التصرف فيه.

أما وجه علاقة الملك التام بالوقف، فهو باب الزكاة باعتبار أن الملك التام شرط في إيجاب الزكاة على الأموال، وهذا الأمر بدوره كان مؤثراً في حكم الزكاة في الموقوفات بشكل عام، وعلى هذا اختلفت أقوال فقهاء المذاهب في حكم زكاتها - كما سيأتي ذكرها إن شاء الله-، ومقتضى هذا الاختلاف التفريق بين الوقف العام والوقف الخاص، باعتبار أن تحقيق المناط في زكاة الوقف العام يكون من خلالهما.

(38) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج، ت737هـ، المدخل، دار التراث، القاهرة، د.ط.وت، (131/1).

(39) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (340/5).

(40) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (170/2).

## المبحث الثاني تحقيق المناط في زكاة الوقف

إن النظر في تحقيق المناط المتعلق في زكاة الوقف العام والخاص، إنما يكون بالنظر إلى مدى ارتباط حكم الزكاة فيه بكونه ملكاً داخلياً في ملك المعين، فضلاً عن كون هذا الملك ملكاً تاماً لا ضعيفاً، فضلاً عن كون التمام إنما يتعلق بوصف تمام القدرة على التصرف.

### المطلب الأول

#### أثر الملك في الوقف العام

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الوقف العام على أقوال يمكن تقسيمها إلى اتجاهين رئيسيين:

#### الاتجاه الأول - القائلون بوجوب زكاة الوقف العام

وهو مذهب المالكية، وقول الحنفية في خصوص غلة الأرض الموقوفة، وقول عند الشافعية<sup>(41)</sup>. فأما المالكية فقولهم باعتبار الوقف داخلياً في ملك الواقف له، وبالتالي أوجبوا بهذا الاعتبار توابع حكم الزكاة فيه، ومن هذا ما ذكره سحنون في مدونته: «فقلت لملك: فرجل جعل إبلًا له في سبيل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة.

قلت لملك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة»<sup>(42)</sup>.

أما الحنفية فإنهم وإن منعوا زكاة الوقف العام، إلا أنهم قصرُوا الوجوب في غلة الأرض الموقوفة لعدم اشتراطهم ملكية الأرض لوجوب أداء الزكاة، يقول الكاساني: «كذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج فيجب في الأراضي التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة»<sup>(43)</sup>.

(41) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1991م، (173/2).

(42) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ - 1994م، (380/1).

(43) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (56/2).

وأستدل الحنفية لمذهبهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب إخراج الزكاة، وهي<sup>(44)</sup>:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» (سورة البقرة، الآية 267).

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآية 141).

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(45)</sup>.

ولأن الوجوب إنما تعلق بالخارج من الأرض - أي: من الغلة - فكان ملك الأرض وعدمه غير مؤثر على حكم الوجوب.

ومن المهم في التفريق بين المذاهب المذكورة التنبيه على:

1. يقصر الحنفية قولهم في أداء زكاة الوقف العام على غلة الأرض وإن كانت غير مملوكة عيناً، وإنما يقع الملك فيها على جهة من استملك الغلة، بينما يقرر المالكية وجوب زكاة الوقف العام، مطلقاً في الأرض وفي غيرها من الموقوفات باعتبار ملك الواقف للوقف وهو ما يظهر من خلال تعريفهم للوقف، غير أن المالكية يستثنون من قولهم في وجوب أداء زكاة الوقف العام، ما أوقف ليفرق أو لبيع ثم يُفرق غلته على المصارف التي حددها الواقف، كما جاء في المدونة: «قلت له: فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا، هذه كلها تفرق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا يؤخذ منها زكاة؛ لأنها تفرق ولا تترك مسبلة، وهو رأيي في الإبل إذا أمر أن تباع ويفرق ثمنها مثل قول مالك في الدنانير»<sup>(46)</sup>.

2. يجعل المالكية أداء زكاة الوقف العام عائداً على الواقف، بينما يجعلها الشافعية في الموقوف عليهم، وهو مفهوم ما قاله القفال الشاشي: «أما الماشية الموقوفة عليه،

(44) المرجع السابق.

(45) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم (1483)، (126/2).

(46) سحنون، المدونة، (380/1).

فلا زكاة فيها إذا قلنا إن الملك ينتقل إلى الله تعالى في الوقف، وإن قلنا ينتقل إلى الموقوف عليه ففي وجوب الزكاة فيه وجهان<sup>(47)</sup>.

### الاتجاه الثاني - القائلون بعدم وجوب زكاة الوقف العام

وهم الشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم، يقول النووي: «قال أصحابنا إذا كانت المشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين»<sup>(48)</sup>.

ويقول الحجاوي: «لا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما»<sup>(49)</sup>.

وقد عللوا قولهم - أي أصحاب هذا الاتجاه - بأن الملك في الوقف العام ضعيف ناقص.

## المطلب الثاني

### أثر الملك في زكاة الوقف الخاص

أما في حالة الوقف الخاص، فإن الفقهاء كذلك اختلفوا إلى اتجاهين:

### الاتجاه الأول - القائلون بوجوب زكاة الوقف الخاص

وهم المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من المذهب، وقول الحنفية في خصوص غلة الأرض الموقوفة دون غيرها، أما المالكية فقالوا بوجوب زكاة الوقف الخاص تبعاً لقولهم في الوقف العام، ولقصر الملك فيهما على الواقف<sup>(50)</sup>، يقول الصاوي: «إن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لمال، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم»<sup>(51)</sup>، وهذا أصل مطرد عند المالكية، فيما صح وقفه وكان فيه وصف الثبات الذي لا يعرضه للزوال بمجرد أداء الزكاة فيه.

بينما صرح الشافعية والحنابلة بوجوب أداء زكاة الوقف الخاص، على خلاف الوقف

(47) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين المستظهري الشافعي القفال الشاشي، ت 507هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، ط 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1980م، (13/3).

(48) النووي، المجموع شرح المهذب، (340/5).

(49) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (243/1).

(50) الخرشي، شرح مختصر خليل، (76/2).

(51) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، د. ط. و ت، (650/1).

العام فإنه لا زكاة فيه؛ لعدم تحقق الملك التام. يقول ابن تيمية: «إن مذهب الإمام أحمد أن الوقف إذا كان على جهة خاصة: كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه. فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه. ففي رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: لا زكاة عليه ولا عشر: هذا في السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، ولهذا قال أصحابه: هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف، وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف؛ لقصور ذلك»<sup>(52)</sup>.

وذكر الحنابلة في مذهبهم التفريق بين الوقف على الأقارب المعينين، والوقف على الفقراء المعينين، فالزكاة في الأول تقع على الواقف بخلاف الثاني فتقع على الموقوف عليه<sup>(53)</sup>.

وقال الشافعية بوجوب الزكاة «في الموقوف على معين، على أن يكون متيقن الوجود، فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته»<sup>(54)</sup>.

وذكر زكريا الأنصاري كلاماً حاصله: «أن من وقف على معينين حائط - أي: نخل حائط - فأثمر خمسة أو سق فأكثر لزمهم الزكاة؛ لأنهم يملكون ربع الموقوف ملكاً تاماً، لا إن وقفت عليهم أربعون شاة، أو نصاب من سائر ما تجب الزكاة في عينه فلا تلمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف»<sup>(55)</sup>.

وظاهر كلامه يدل على التفريق بين الغلة وهي مما يصح التصرف فيها، وبين ما حاصله أنها من مال الوقف لا من غلته، وبالتالي فزكاة الوقف الخاص إنما تتعلق بالغلة الناتجة، لا بعموم أموال الوقف.

ولم يخل مذهب الشافعية من وجه<sup>(56)</sup> فيه إيجاب الزكاة في عموم أموال الوقف كذلك - وإن كان هذا الوجه ضعيفاً -، يقول النووي: «إذا كانت المشيئة موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة، فإن قلنا بالأصح: إن الملك في رقة الموقوف لله تعالى، فلا زكاة

(52) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (236-235/31).

(53) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ابن رجب، ت 795هـ، تقرير القواعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ - 1971م، ص (426).

(54) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (127/3).

(55) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (349/1). ينظر أيضاً: العمراني، البيان مذهب الإمام الشافعي، (143/3).

(56) مصطلح (وجه) عند الشافعية يراد به كما قال النووي: «فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها»، ينظر أيضاً: النووي، المجموع شرح المذهب، (65/1).

بلا خلاف كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف: إن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما، (أصحهما) لا تجب، فإن قلنا تجب فأخرجها من موضع آخر أجزاءه، فإن أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره، (أصحهما) لا يجوز، وبه قطع صاحب العدة؛ لأنه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك»<sup>(57)</sup>.

بينما رأت الحنفية أن زكاة الوقف مقصورة على غلة الأرض الموقوفة سواءً أكانت الأرض مملوكة أم غير مملوكة، وعليه فلا فرق عندهم بين الوقف العام والوقف الخاص، وقد سبق ذكر قولهم في الحديث عن أثر الملك في الوقف العام.

### الاتجاه الثاني - القائلون بعدم وجوب زكاة الوقف الخاص

وهم الحنفية في المعتمد من المذهب فيما دون غلة الأرض، وقد سبق بيان قول الحنفية في غلة الأرض الموقوفة، ورواية عند الحنابلة.

أما الحنفية فلأنهم يرون وجوب تحقق الملك التام في الوقف، يقول الكاساني: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال، فمنها: الملك فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف، والخيل المسبلة لعدم الملك؛ وهذا لأن في الزكاة تملكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور»<sup>(58)</sup>.

وأما رواية الحنابلة فقد ذكرها المرادوي، فقال: «وقيل: لا تجب مطلقاً؛ لضعف الملك»<sup>(59)</sup>.

## المطلب الثالث

### المناقشة والترجيح

بالنظر إلى كلام الفقهاء في شرط الملك التام، نجد أنهم جعلوا شرط الملك التام أصلاً في تقرير حكم الزكاة عندهم، وفي زكاة الوقف ظهر معنا بقوة أثر الملك في تحديد حكم زكاة الوقف، فكافة الاتجاهات قررت أثر الملك على حكم زكاة الوقف؛ فمن نفى وجوب زكاة الوقف كان عمدته في نفيه عدم تحقق الملكية التامة التي تتيح هذا التصرف الشرعي.

ومن أثبتها إنما أثبتها لوجود الملكية التامة عنده؛ فكان حقاً إخراج زكاة الوقف عليه، إلا أنه عند التأمل سنجد أن قدراً من الاختلاف هو الذي أدى إلى التضارب الوارد في تحقيق معنى الملك التام عندهم.

(57) النووي، المجموع شرح المذهب، (340/5).

(58) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (9/2).

(59) المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (430/16).

فالحنفية يشددون في مناط الملك التام، حتى جعلوا التصرف المطلق داخلاً في حقيقة الملك التام، على حد قول العيني: «الملك التام الذي يكمل جميع آثار الملك»<sup>(60)</sup>، رغم أنهم أوجبوا الزكاة في الأرض الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيها بإطلاق<sup>(61)</sup>.

بينما سلك المالكية في إثبات وجوب زكاة الوقف أن الأصل في تعريف الوقف أنه مملوك للواقف ملكاً تاماً بدليل جواز رجوعه عنه<sup>(62)</sup>، وقد سبق ترجيح قول الحنابلة في تعريف الوقف.

أما عند الشافعية والحنابلة ومع الاتفاق الحاصل على وجوب الزكاة بشرط وجود الملك التام، إلا أنهم في أحكام الملك التام لم يوجبوا كمال تصرف المالك في ملكه، مما يدل على أن التصرف المطلق في الوقف ليس مقصوداً لذاته لوجوب الزكاة، وإنما المقصود وجود التصرف ولو بالحد الأدنى المعقول، ومن هذه الأحكام القول بوجوب أداء زكاة المال المحجور عليه والمال الغائب، والمغصوب؛ لأن منع كمال التصرف ليس منعاً للملك ولا نقصاً فيه<sup>(63)</sup>.

والذي يظهر للباحث: أن الملك التام لا يستلزم صحة تصرف المالك مطلقاً، وفي هذا يقول د. يوسف الشبيلي: «والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال، فمتى ملك مالاً ومُكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه»<sup>(64)</sup>.

فعدم إطلاق يد المالك في الملك لا يدل على أن الملك ناقص، وعليه فمطلق التصرف أو الحد الأدنى من التصرف لا ينافي صحة التملك، ومن مقتضيات هذا الكلام بيان أن الملك التام ليس على مستوى واحد من حيث القوة، بل يأتي على مستويين<sup>(65)</sup>:

**الأول:** وهو الملك التام بالحد الأعلى المتعلق بقدرة المالك على التصرف المطلق في ملكه حد البيع والإجارة والهبة وغيرها.

(60) العيني، البناية شرح الهداية، (289/3).

(61) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (75/2).

(62) الخرشي، شرح مختصر خليل، (173/3).

(63) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، (212/1)، أبو الفرج المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعلي، ت 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، أشرف على طبعه: محمد رشيد رضا، (437/2).

(64) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، زكاة الأسهم، بحث غير منشور، ص 16.

(65) صالح بن محمد الفوزان، مرجع سابق، ص 12.

**الثاني:** وهو الملك التام بالحد الأدنى من التصرف، ومما يدل على هذا، قياس ملك الوقف على مال المكاتب: فإن كمال الوقف معتبر مع نقصان التصرف بدليل مال المكاتب<sup>(66)</sup>.

والراجع من خلال ما سبق:

الاتجاه القائل بوجوب أداء زكاة الوقف الخاص: وذلك؛ لأن ما أطلقه الحنابلة والشافعية من القول بوجوب زكاة الوقف الخاص «على معين فرداً كان أو جماعة» هو القول الذي يتوافق مع مضمون ما انتهى إليه الباحث في معنى الملك التام، وأنه ليس من شرطه صحة التصرف مطلقاً في المملوك بدليل ما اختاروه من القول بوجوب زكاة المال المحجور.

---

(66) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت 620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م، (463/2).

## الخاتمة

ظهرت للباحث مجموعة من النتائج والتوصيات بعد ختام هذه الدراسة، وهي على ما يلي:

### أولاً- النتائج:

1. اختلفت اتجاهات الفقهاء في زكاة الوقف العام والخاص بين قائل بعدم وجوب زكاة الوقف العام والخاص، وقائل بوجوب زكاة الوقف العام والخاص، ومن الملاحظ أن الاتجاه القائل بوجوب زكاة الوقف يشهد ويقوى ويكثر القائلون فيه إذا انتقل من كونه وقفاً عاماً إلى وقف خاص.
2. قوة الاتجاه القائل بوجوب زكاة الوقف الخاص يستمد وجوده من أثر الملك التام على الوقف الخاص، وضعف القول بوجوب زكاة الوقف العام عند الجمهور سوى المالكية يعتمد على ضعف الملك في زكاة الوقف العام.
3. المالكية في أصل قولهم في الوقف جعلوا الوقف داخلياً في ملك الواقف، وعلى هذا الأصل بنوا قولهم بوجوب زكاة الوقف العام والخاص سواءً.
4. يرتبط مفهوم الملك التام في الوقف الخاص بالتمكن من تنمية مال الوقف، ولو لم يوجد تصرف مطلق.
5. أوفق الاتجاهات في معالجة حكم زكاة الوقف بما يتناسب مع معنى الملك التام هو قول الحنابلة والشافعية في وجوب زكاة الوقف الخاص، ويشاركهم المالكية باعتبار أصل قولهم في زكاة الوقف عموماً، فضلاً عن قول الحنفية في زكاة غلة وقف الأرض باعتبار أن الغلة دخلت في ملك الموقوف عليه.

### ثانياً- التوصيات

يوصي الباحث المهتمين بإعطاء مزيد من الاهتمام للدراسات الوقفية عامة، سواء من الجهة العلمية أو العملية، ومثالها: إعادة النظر والتأمل في حكم زكاة الوقف من جهة أثر هذه المسألة الفقهية في التطبيقات المعاصرة عامة، ومدى ملاءمة هذه الازدواجية بين الزكاة والوقف في دعم أفكار استثمار المال الوقفي والزكوي في دعم المشاريع الإنمائية التي تدر دخلاً على الواقع الدعوي والحاجي للمجتمعات الإسلامية.

## المراجع

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري مسلم، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، د.ط.وت.
- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت 1205هـ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين المستظهري الشافعي القفال الشاشي، ت 507هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ،
  - المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ - 1991م.
- أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الزيلعي سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ - 1994م.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ - 1986م.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت 170هـ، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت 794هـ، المنتور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ - 1999م.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، ت 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ماجه، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م.
- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، ت 897هـ، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1994م.
- أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي المالطي ابن عرفة، ت 803هـ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الحبثور، ط1، 1435هـ - 2014م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت 974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.وت.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرّي، ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دون ط و ت، دار الفكر، بيروت.
- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت 855هـ، البناءة شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويفعي منظور، ت 711هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- زكريا بن محمد الأنصاري، ت 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط.وت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد نجيم، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- حسن بن عبد الرحمن البادنكي الحسيني، مسائل الزكاة المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار النوادر اللبنانية، بيروت، 1435هـ - 2014م.
- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، زكاة الأسهم، بحث غير منشور.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، 1391هـ - 1971م.
- د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ - 1977م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، 1051هـ،
  - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
  - كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الملقن، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ - 2004م.
- سراج الدين عمر بن إبراهيم نجيم، ت 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2002م.
- عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، مطبوعة بحاشية تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.و.ت.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ - 2008م.

- فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- صالح بن محمد الفوزان، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 18. العدد الأول، 1433 هـ - 2012 م.
- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، ، ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
- شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعلي الفرج المقدسي، ت 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طبعه: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984 م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت 977هـ،
  - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
  - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1994 م.
- شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون ط، 1415 هـ - 1995 م.

## المحتوى

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 17     | الملخص   |
| 18     | المقدمة  |
| 21     | المبحث الأول- مفاهيم الدراسة                         |
| 21     | المطلب الأول- مفهوم زكاة الوقف (العام والخاص)        |
| 21     | أولاً- مفهوم الزكاة                                  |
| 23     | ثانياً- مفهوم الوقف العام والخاص                     |
| 27     | المطلب الثاني- مفهوم الملك التام وعلاقته بزكاة الوقف |
| 29     | المبحث الثاني- تحقيق المناط في زكاة الوقف            |
| 29     | المطلب الأول- أثر الملك في الوقف العام               |
| 29     | الاتجاه الأول- القائلون بوجوب زكاة الوقف العام       |
| 31     | الاتجاه الثاني- القائلون بعدم وجوب زكاة الوقف العام  |
| 31     | المطلب الثاني- أثر الملك في زكاة الوقف الخاص         |
| 31     | الاتجاه الأول- القائلون بوجوب زكاة الوقف الخاص       |
| 33     | الاتجاه الثاني- القائلون بعدم وجوب زكاة الوقف الخاص  |
| 33     | المطلب الثالث- المناقشة والترجيح                     |
| 36     | الخاتمة  |
| 37     | المراجع  |

